

٥٣/٣٧ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين ، و ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، توسيع شعار السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح « المشاركة الكاملة والمساواة » ، و ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والقرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٤٧) ،

وإذ تسلّم بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في قبول المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بظروف معيشية مساوية لتلك التي يتمتع بها مواطنوهم ،

واقتراناً منها بأن السنة الدولية للمعوقين أعطت زخماً حقيقياً وذا معنى للأنشطة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبوقايتهم وإعادة تأهيلهم على جميع المستويات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين لما قامت به من أعمال وخصوصاً لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لجهود الدول الأعضاء خلال السنة الدولية للمعوقين لتحسين أحوال المعوقين ورفاههم ولاستعدادها لإشراك المعوقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

وإذ تعرب أيضاً عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات المعوقين ،

وإذ يشجعها ظهور منظمات المعوقين في جميع أنحاء العالم وتأثيرها الإيجابي على الانطباع المأخوذ عن الأشخاص المصابين بالعجز وعلى أحوالهم ،

وقد نظرت مع التقدير في خطة فيينا للعمل الإيجابي ، التي اعتمدتها ندوة الخبراء الدولية المعنية بالتعاون التقني فيما بين

والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين (٤٥) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين على الأعمال التي قامت بها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الرابعة وتوصياتها من أجل برنامج عمل عالمي متعلق بالمعوقين (٤٦) ،

ورغبة منها في ضمان متابعة فعالة للسنة الدولية للمعوقين وإدراكاً منها أنه لتحقيق ذلك ، لا بد إذن للدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين أن تلتزم بالتشجيع لكي تواصل أنشطتها التي سبق أن اضطلعت بها وتستحدث برامج وأنشطة جديدة ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل وإعمال أهداف « المشاركة الكاملة » للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ، و « المساواة » ، تقع على عاتق كل بلد على حدة ، وأن الإجراءات الدولية ينبغي أن توجه لمساعدة ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد ،

١ - تعتمد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين كما هو مبين في التوصية ١ (د - ٤) من مرفق تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين (٤٧) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين المعنية ، وتطلب أيضاً ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية ، إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، أن تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٣ - تقرر أن تجري في دورتها الثانية والأربعين ، بمساعدة الأمين العام ، تقييماً لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٤٥) IYDP/SYMP/L. 2/Rev. 1 .

(٤٦) Add. 1/Corr. 1 , A/37/351/Add. 1 . المرفق .

(٤٧) المرجع نفسه ، الفرع الثامن .

٤ - ترجو من الأمين العام أن يكون فرق عمل مشتركة بين المنظمات، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثالثة والرابعة^(٤٨)، لتوفير خدمات الدعم على نحو ما جاء في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٦، في نطاق الترتيبات الحالية للتنسيق بين الوكالات بغية دعم الأنشطة الوطنية والإقليمية في المناطق الإقليمية النامية في مجالات الوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٥ - تشجع الأمين العام على إيجاد وسائل لتزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة بالموارد الضرورية لتمكينه من ضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين وتسهيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٦ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتخطيط البرامج القومية اللازمة للوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقين، ووضع قائمة مرجعية عملية تتناول تكافؤ الفرص للمعوقين يمكن للخبراء الاستشاريين استخدامها في المناقشة مع حكومات الدول الأعضاء، وأن يجمع ويوزع المعلومات المتعلقة بالموارد التقنية والمالية المتاحة لمساعدة البلدان النامية في مجالات الوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقين؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل إعطاء أولوية مناسبة، في البرامج الخاصة بالمعوقين، للأنشطة المتعلقة بمنظمات المعوقين؛

٨ - تحث مرة أخرى جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بتدابير جديدة أو تعجل بالتدابير الجارية بالفعل لتحسين فرص العمل للأشخاص المعوقين داخل هذه الهيئات على كافة الأصعدة، وأن تحسن إمكانية الوصول إلى مبانيها ومرافقها وإلى مصادر معلوماتها، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه التدابير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدرس، بالتشاور مع الحكومات، ضرورة وإمكانية استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين قصد تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناءً على طلبها، في تنفيذ برنامج العمل العالمي

البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين^(٤٩)، والتي تم التأكيد فيها على وجوب مضاعفة جهود البلدان النامية في مجال منع حالات العجز وعلى وجوب أن تكون إعادة تأهيل المعوقين على أعلى المستويات الممكنة،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة نتائج الاجتماعات التي نظمتها اللجان الإقليمية للسنة الدولية للمعوقين والتي أكدت الحاجة إلى تعاون تقني أكثر فعالية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في تدريب موظفي إعادة التأهيل، وإنتاج الأجهزة والمعينات التعويضية باستعمال الموارد المتاحة محليا، والتي أكدت أيضا الحاجة إلى تبادل الخبرات بين المناطق الإقليمية في إعداد البرامج الوطنية لتطوير هذه الخدمات،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية في تعزيز التدابير الفعالة لمنع العجز وإعادة التأهيل وتحقيق غايات المشاركة التامة والمساواة للمعوقين تقع على عاتق البلدان نفسها وأن التعاون الدولي في هذا الخصوص مرغوب بدرجة كبيرة ويجب أن يوجه نحو مساعدة ودعم الجهود الوطنية،

وإذ تعتقد أنه علاوة على البرامج الوطنية، فإن الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدولي هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين من شأنها أن تساعد على التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي،

وإذ تسلم بأن هذه الأنشطة سوف يكون من الصعب تمويلها في الوقت الحاضر وأن كل جهد ممكن يجب أن يبذل لإعادة تخصيص الموارد الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - ترجو من الأمين العام المساعدة في التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين عن طريق كفالة توزيعه والترويج له على نطاق واسع؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء أن تضع خططاً لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن الوقاية وإعادة التأهيل، مما يضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٣ - ترجو من جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضع تدابير في مجال اختصاص كل منها أو أن تضطلع بها، وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد الحالية لضمان التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وترجو، بصفة خاصة، من اللجان الإقليمية أن تنفذ برامج مناسبة مع مراعاة أن التشاور والتنسيق على وجه فعال بين مختلف الهيئات هو أمر ضروري؛

(٤٨) انظر A/36/471/Add.1، المرفق، الفرع الرابع، التوصية ٣

(د - ٣) و A/37/351/Add.1، A/37/351/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن،

التوصية ٢، (د - ٤).

٥٤/٣٧ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم ، و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، و ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-١-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أيدت فيه برنامج العمل الجديد الأساسي للشائعات لصالح أقل البلدان نمواً^(٤٩) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ و ٥٣/٣٧ المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجى فيه من الأمانة العامة ، في جملة أمور ، القيام على أساس منتظم بإعداد دراسات استقصائية

المتعلق بالمعوقين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ - ترجو من جميع الحكومات ، التي يسمح لها وضعها بذلك ، ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، أن تساعد حكومات البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوقين ؛

١١ - تعلن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ، على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد إضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة ، وتشجع الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

١٢ - تشجع الحكومات على إعلان أيام وطنية للمعوقين ؛

١٣ - تحث المنظمات الدولية والهيئات الممولة أن تعطي أولوية أعلى لتنمية الموارد البشرية ، وبصفة خاصة لأنشطة التدريب في مجال الوقاية من العجز وإعادة التأهيل ، ولزيادة تكافؤ الفرص والمشاركة بالنسبة للمعوقين ؛

١٤ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي احتياجات المعوقين في أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للشباب وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية التي ترعاها ؛

١٥ - ترجو من منظمة الصحة العالمية أن تستعرض ، في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين وبالتشاور مع منظمات المعوقين وغيرها من الهيئات المختصة ، التعريفات التي وضعتها للكلمات عطب وعجز وعاهة ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يستقصي إمكانية عقد اجتماع للخبراء ، في عام ١٩٨٧ ، يتكون إلى حد كبير من معوقين ، لإعداد تقرير يمكنه من مساعدة الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٥٢/٣٧ ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٤ - ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.82.1.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .